كتاب الطلاق عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أبغض الحلال إلى الله الطلاق رواه
أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح أبو حاتم إرساله
وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل
أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء
متفق عليه وفي رواية لمسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها
طاهرا أو حاملا وفي أخرى للبخاري وحسبت تطليقة
وفي رواية لمسلم قال ابن عمر أما أنت طلقتها واحدة أو
اثنتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أراجعها
ثم أمسكها حتى تحيض حيضة أخرى وأما أنت طلقتها ثلاثا
فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وفي رواية
أخرى قال عبد الله بن عمر فردها علي ولم يرها شيئا
وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك وعن ابن عباس رضي الله

عنهما قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق
الثلاث واحدة فقال عمر إن الناس قد استعجلوا
في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم
فأمضاه عليهم رواه مسلم وعن محمود بن لبيد قال
أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته
ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب
الله تعالى وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال
يا رسول الله ألا أقتله رواه النسائي ورواته
موثقون وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق أبو
ركانة أم ركانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
راجع امرأتك فقال إني طلقتها ثلاثا قال
قد علمت راجعها رواه أبو داود وفي لفظ لأحمد
طلق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها واحدة
وفي إسنادهما ابن إسحاق وفيه مقال وقد روى

(هامش: أناة ... [illegible])